قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة فى بعض المناطق

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يعامل غير المصريين بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ، معاملة المصريين لدى تملكهم وحدات للإقامة بها فى المناطق العمرانية الجديدة وفى المناطق السياحية الآتية :

١ - منطقة سيدى عبد الرحمن السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١

٢ - منطقة الغردقة السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١

٣ - منطقة البحر الأحمر السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢

٤ - منطقة رأس الحكمة السياحية بمحافظة مطروح ومنطقة مرسى مطروح السياحية والمحددتان بقرار وزير السياحة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦

(المـــادة الثانية)

يجوز بقـرار من السلطـــة المختصـة وبعد موافقة الجهات المعنية تقرير حق انتفاع لغير المصـــريين بوحـدات بغـرض الإقامـة فيهـا لمـدة أقصـاها تسعـة وتسعـون سنة فى مدينة شرم الشيخ .

(المـــادة الثالثة)

يجـوز لغيـر المصـــريين الذين يتملكـون أو ينتفعـون وفقًا لأحكـام هـذا القرار التصرف فى الوحدات من تاريخ اكتسابهم حق الملكية أو حق الانتفاع .

وتقوم مكاتب الشهر العقارى المختصة بشهر التصرفات أو توثيقها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف

كتاب تفسيرى

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة فى بعض المناطق

- نصت المادتان الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه على الحصول على موافقة الجهات المعنية قبل الإذن بتملك غير المصرى لوحدات للإقامة فى المناطق التى حددها القرار .
- وفى هذا الشأن ، فإن المقصود بالجهات المعنية فى تنفيذ أحكام هذا القرار هى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومى .
- وتبدى هذه الجهات رأيها فى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب .
- ويعتبر هذا الكتاب تفسيراً ومكملاً لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم مراعاته من كافة الجهات عند تطبيق وتنفيذ أحكام القرار المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٤/٤

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف